


Distr.: Limited  
17 November 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الرابعة والأربعون  
فيينا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2023

## الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### آلية الاستئناف

### مذكرة من الأمانة

### المحتويات

#### الصفحة

2	أولاً- مقدمة .....
2	ثانياً- مشاريع أحكام بشأن عمل آلية الاستئناف .....
2	1- نطاق الاستئناف .....
4	2- أسباب الاستئناف .....
7	3- الإطار الزمني للاستئناف .....
8	4- أثر الاستئناف على إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى .....
8	5- أثر الاستئناف على قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى والعلاقة بإجراءات الإبطال والإلغاء والإنفاذ .....
9	6- تسيير إجراءات الاستئناف .....
11	7- قرارات هيئة الاستئناف .....
13	8- الاعتراف بالقرارات وإنفاذها .....
14	ثالثاً- المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف .....
14	1- نماذج التنفيذ .....
15	2- العلاقة بالآليات القائمة .....
15	3- مسائل أخرى .....



## أولاً- مقدمة

- 1- نظر الفريق العامل بصورة أولية، خلال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، المعقودة في كانون الثاني/يناير 2020، في موضوع آلية الاستئناف بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.185 بهدف تحديد ملامح آلية الاستئناف وبلورتها (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 16-51). وواصل الفريق العامل، في دورته الأربعين، المعقودة في شباط/فبراير 2021، مداولاته بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.202، التي تضمنت مشاريع أحكام بشأن آلية الاستئناف وتناولت مسائل متصلة بإنفاذ القرارات الصادرة من خلال آلية استئناف دائمة (A/CN.9/1050، الفقرات 63-114). وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضطلع بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن هذه المسائل (A/CN.9/1050، الفقرة 113).
- 2- وأشار الفريق العامل إلى أن العناصر المختلفة لآلية الاستئناف مترابطة وسيتعين النظر فيها، أيًا كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه الآلية - سواء كانت آلية استئناف مخصصة، أو هيئة استئناف دائمة قائمة بذاتها، أو آلية استئناف تمثل الدرجة الثانية من آلية دائمة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرتان 16 و25). وبناءً على ذلك، يتضمن الفصل الثاني من هذه المذكرة مشاريع أحكام تتناول عمل آلية الاستئناف بصرف النظر عن الشكل الذي يمكن أن تتخذه. ويتناول الفصل الثالث المسائل التي يتعين النظر فيها عند تنفيذ هذا العنصر الإصلاحي، بما في ذلك السبل الممكنة لإنشاء آلية استئناف وتشكيل هيئة استئناف. ولذلك، لا تلمس الإشارات إلى "آلية الاستئناف" أو "هيئة الاستئناف" في هذه المذكرة بالقرار الذي سيخذه الفريق العامل بشأن كيفية تنفيذ هذا العنصر الإصلاحي.
- 3- وقد أعدت هذه المذكرة بالاستناد إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة عن هذا الموضوع<sup>(1)</sup> وإلى مداولات الفريق العامل في دوراته السابقة. كما أنها تعكس التعليقات التي تلقتها الأمانة من الدول والأطراف المعنية حول مشروع أولي عُُمِّمَ للتعليق عليه في آذار/مارس 2022<sup>(2)</sup>. ولا تسعى هذه المذكرة إلى الإعراب عن أي رأي بشأن الخيارات الممكنة، فهذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

## ثانياً- مشاريع أحكام بشأن عمل آلية الاستئناف

### 1- نطاق الاستئناف

#### مشروع الحكم 1

- 1- يجوز لأي طرف في منازعة استثمارية دولية أن يستأنف القرار الصادر عن هيئة تحكيم من الدرجة الأولى بشأن اختصاصها أو بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالمنازعة.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز استئناف الأنواع التالية من قرارات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى:
  - (أ) القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة؛
  - (ب) القرارات المتعلقة بعدم اختصاصها؛
  - (ج) [...].

(1) انظر الحاشية 2 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.202؛ وانظر أيضاً الثبوت البيبليوغرافي الذي نشره المنتدى الأكاديمي، وهو متاح تحت

العنوان "Additional resources" في صفحة الفريق العامل الثالث في موقع الأونسيترال الشبكي على الرابط:

[https://uncitral.un.org/en/library/online\\_resources/investor-state\\_dispute](https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute) وانظر كذلك

الرابط: [www.jus.uio.no/pluricourts/english/projects/leginvest/academic-forum/](http://www.jus.uio.no/pluricourts/english/projects/leginvest/academic-forum/).

(2) انظر تجميعاً للتعليقات على المشروع الأولي لآلية الاستئناف على الرابط:

[https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/compilation\\_0.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/compilation_0.pdf)

4- يتناول مشروع الحكم 1 نطاق الاستئناف، أي أنواع المنازعات وأنواع القرارات القابلة للاستئناف (A/CN.9/1050، الفقرات 63-84). وينص الحكم على "الحق في الاستئناف" وليس "الحق في طلب الإذن بالاستئناف" (A/CN.9/1050، الفقرتان 92 و113).

5- وتشير الفقرة 1 إلى القرارات الصادرة عن "هيئة تحكيم من الدرجة الأولى"، ويندرج ضمن هذا النوع من الهيئات هيئة التحكيم التي تُشكل لحل منازعة استثمارية دولية وهيئة التحكيم من الدرجة الأولى المتوحي إقامتها في إطار آلية دائمة.

6- وتنص الفقرة 1 على أن القرارات المتعلقة بالاختصاص وكذلك القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية قابلة للاستئناف (انظر أيضاً A/CN.9/1050، الفقرات 86 و87 و113؛ A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 55). وعليه، فإن القرارات النهائية التي تختتم الإجراءات وكذلك القرارات السابقة عليها بشأن الاختصاص (بما في ذلك مقبولة الدعوى)، والقرارات الجزئية بشأن الأسس الموضوعية (بما في ذلك، على سبيل المثال، القرار الذي يُثبت المسؤولية، ولكن يُؤجل تقييم التعويض عن الأضرار إلى مرحلة لاحقة) يمكن أن تكون قابلة للاستئناف. ويشمل مصطلح "القرار" قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم القائمة بذاتها والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم التي تمثل الدرجة الأولى في آليات دائمة.

7- وتشير الفقرة 1 إلى مصطلح "المنازعة الاستثمارية الدولية"، استناداً إلى التعريف الذي يضعه له الفريق العامل حالياً في سياق مشروع مدونة قواعد السلوك (انظر A/CN.9/WG.III/WP.223، المادة 1 (أ)؛ وانظر أيضاً A/CN.9/1050، الفقرة 88<sup>(3)</sup>).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن نطاق الاستئناف لا ينبغي أن يقتصر على القرارات النهائية، إذ إن السماح باستئناف القرارات الصادرة قبل صدور القرار النهائي يمكن أن يضمن فعالية إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى حيث لن تضطر الأطراف المتنازعة إلى الانتظار لحين انتهاء الإجراءات حتى تتمكن من تقديم الاستئناف. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في مدى تأثير هذا الاستئناف على الإجراءات الجارية لدى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى (انظر مشروع الحكم 4). ومن ناحية أخرى، فإن اقتصار نطاق الاستئناف على القرارات النهائية يمكن أن يضمن امتلاك هيئة الاستئناف للسجل الكامل للقضية لمراجعته عند إصدار قرارها<sup>(4)</sup>.]

8- وتنص الفقرة 2 على أن بعض القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم من الدرجة الأولى غير قابلة للاستئناف.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: في حال توسيع نطاق الاستئناف ليشمل القرارات غير النهائية، قد تكون هناك حاجة لاستبعاد أنواع معينة من القرارات، مثل الأوامر الإجرائية، والقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، والقرارات المتعلقة بتقسيم الدعاوى، والقرارات المتعلقة بالاعتراضات. وفي حين أن هذه القرارات لا تُعتبر بوجه عام قرارات بشأن الاختصاص أو بشأن الأسس الموضوعية، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج هذه القرارات في الفقرة 2 لأغراض التوضيح. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون قرار هيئة التحكيم بعدم الاختصاص قابلاً للاستئناف، مع الأخذ في الاعتبار النتائج المترتبة على نقض هذا القرار من جانب هيئة الاستئناف (A/CN.9/1050، الفقرة 87؛ انظر أيضاً A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 33). ومع ذلك، يمكن حل هذه المسألة بموجب الجملة الثانية من مشروع الحكم 7 (2).]

(3) يقصد بمصطلح "المنازعة الاستثمارية الدولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (أو أي قسم من الأقسام المكونة للدولة أو جهاز تابع للدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية) تحال إلى التحكيم من أجل حلها عملاً بما يلي: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار [ولي].

(4) في سياق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لا يمكن التقدم بطلب لإلغاء قرار إلا بعد صدور قرار التحكيم (النهائي)، وحينذاك لا يمكن التقدم بهذا الطلب إلا على أساس الأسباب المنصوص عليها في المادة 52 (1) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى ("اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية").

## 2- أسباب الاستئناف

## مشروع الحكم 2

- 1- يكون الاستئناف قاصراً على الحالتين التاليتين:
- (أ) الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره؛
- (ب) الخطأ الواضح في تقدير الوقائع، بما في ذلك تقدير التشريعات الداخلية ذات الصلة وتقييم التعويض عن الأضرار.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز الاستئناف بناء على سبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:
- (أ) أن يكون أحد أطراف اتفاق التحكيم غير كامل الأهلية أو إذا كان الاتفاق المذكور غير سار بمقتضى القانون الذي أخضعه له الطرفان؛
- (ب) وجود عوار في تشكيل هيئة التحكيم من الدرجة الأولى؛
- (ج) تجاوز هيئة التحكيم من الدرجة الأولى سلطاتها تجاوزاً واضحاً أو إصدار قرار يتجاوز المطالبات المعروضة عليها؛
- (د) تورط أحد أعضاء هيئة التحكيم من الدرجة الأولى في جرائم فساد؛
- (هـ) الخروج الصارخ على قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية؛
- (و) عدم توضيح هيئة التحكيم من الدرجة الأولى الأسباب التي استند إليها قرارها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛
- (ز) تعارض قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى مع النظام العام الدولي.

9- ينص مشروع الحكم 2 على الأسباب التي يجوز أن يستند إليها أي طرف متنازع في طلب الاستئناف (انظر [A/CN.9/1050](#)، الفقرات 63-84 و113). وينبغي قراءة مشروع الحكم بالاقتران مع مشروع الحكم 7 المتعلق بالقرارات التي يمكن لهيئة الاستئناف اتخاذها بشأن قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

10- وتنص الفقرة 1 على أسباب محدودة لطلب الاستئناف ([A/CN.9/1050](#)، الفقرات 64-67؛ [A/CN.9/1004/Add.1](#)، الفقرتان 28 و29).

11- وتعكس الفقرة الفرعية 1 (أ) الصيغة الموجودة في اتفاقات الاستثمار الدولية الأخيرة<sup>(5)</sup> وتشير إلى الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره. ومصطلح "القانون" يعني القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم من الدرجة الأولى في قرارها، والذي يمكن أن يكون معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، أو تشريعاً داخلياً ينظم الاستثمار الأجنبي أو قانوناً ينظم عقود الاستثمار. وتشكل كل من المسائل القانونية التي تتناولها هيئة التحكيم من الدرجة الأولى في قرارها وتفسيراتها أيضاً أساساً للاستئناف.

12- وتعكس الفقرة الفرعية 1 (ب) أيضاً الصيغة الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية الأخيرة<sup>(6)</sup>، وتوسع أسباب الاستئناف لتشمل المسائل المتعلقة بالوقائع. غير أن المسائل المتعلقة بالوقائع لا تكون سبباً للاستئناف إلا عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه هيئة التحكيم من الدرجة الأولى بشأنها "واضحاً"، أي يكون مفهوماً بوجه عام

(5) انظر اتفاق حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة (2018)، المادة 3-19 (1)؛ واتفاق حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وقيبت نام (2019)، المادة 3-54 (1)؛ والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، المادة 8-28 (2) (أ)؛ واتفاق الاستثمار الخاص بمنطقة الاستثمار المشتركة للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، المادة 13 (1)؛ والاتفاق الدولي النموذجي للمعهد الدولي للتنمية المستدامة بشأن الاستثمار من أجل التنمية المستدامة، المادة 14 (1).

(6) المرجع نفسه.

لأنه لا يوجد لبس أو خلاف بشأن وجوده (A/CN.9/1050، الفقرة 67). وفي سياق القاعدة 41 (5) من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن الاعتراضات الأولية (القاعدة 41 وفق ترقيمها الجديد في صيغة قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، وهي تعالج المطالبات التي يتضح عدم وجود أساس قانوني لها)، فسرت هيئات التحكيم كلمة "واضح" على أنها تتطلب من الطرف الذي يقدم الطلب إثبات اعتراضه بصورة جلية وواضحة وبطريقة سهلة وسريعة نسبياً<sup>(7)</sup>. وفي سياق الاستئناف، ينبغي أن يكون الخطأ واضحاً أو جلياً في ظاهره، وألا يتطلب تحليلاً معقداً لإثباته.

13- وتوضح عبارة "بما في ذلك تقدير التشريعات الداخلية ذات الصلة وتقييم التعويض عن الأضرار" الواردة في الفقرة الفرعية 1 (ب) أن الأخطاء الواضحة في تفسير التشريعات الداخلية أو تطبيقها، بخلاف الخطأ الواضح المذكور في الفقرة الفرعية 1 (أ) (A/CN.9/1050، الفقرتان 68 و69)<sup>(8)</sup>، وكذلك الأخطاء في حساب الأضرار أو التعويضات يمكن أن تكون موضوع دعوى استئناف (A/CN.9/1050، الفقرة 72؛ انظر أيضاً A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 28).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان ينبغي الإشارة صراحة إلى التشريعات الداخلية والتعويض عن الأضرار في الفقرة الفرعية 1 (ب)].

14- وفي حين تنص الفقرة 1 على أسباب محدودة للاستئناف، تعكس الفقرة 2 الأسباب المنصوص عليها في إجراءات الإبطال القائمة (المادة 52 (1) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية) أو إجراءات الإلغاء (المنصوص عليها في التشريعات الداخلية المستندة إلى المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(9)</sup> ("القانون النموذجي"))، ومن شأن ذلك أن يحول دون ازدواجية المراجعة من جانب كل من آلية الاستئناف وآليات الإبطال والإلغاء القائمة.

الأسباب المنصوص عليها في مشروع الحكم 2 (2)	المواد ذات الصلة في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية	المواد ذات الصلة في القانون النموذجي
2 (أ)		34 (2) (أ) '1'
2 (ب)	52 (1) (أ)	34 (2) (أ) '4'
2 (ج)	52 (1) (ب)	34 (2) (أ) '3'
2 (د)	52 (1) (ج)	
2 (هـ) <sup>(10)</sup>	52 (1) (د)	34 (2) (أ) '2'
2 (و)	52 (1) (هـ) <sup>(11)</sup>	
2 (ز)		34 (ب) '2'

(7) Michele Potestà, "Preliminary Objections to Dismiss Claims that are Manifestly Without Legal Merit under Rule 41(5) of the ICSID Arbitration Rules" in Crina Baltag (ed.), ICSID Convention after 50 Years: Unsettled Issues (Kluwer 2017), 249-271؛ وانظر كذلك 938، Christoph Schreuer et al, The ICSID Convention: A Commentary (CUP 2010).

(8) انظر المادة 8-28 (ب) من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا.

(9) المادة 34 من القانون النموذجي مصوغة على غرار المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 ("اتفاقية نيويورك") التي تنص على أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

(10) تشمل عبارة "القواعد الإجرائية الأساسية" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) الحق في سماع الدعوى (منح الطرف المعني الفرصة لعرض قضيته)، والمساواة في معاملة الأطراف، وغيرها من الحقوق الإجرائية.

(11) هذه المادة مستمدة من المادة 48 (3) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية التي تنص على ما يلي: "يعالج قرار التحكيم جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ويكون مسبباً". وعلى سبيل المقارنة، انظر المادة 31 (2) من القانون النموذجي التي تنص على ما يلي: "يبيّن في قرار التحكيم الأسباب التي بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30". ويمكن الاطلاع على نص مماثل في المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم: 3- "على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم بيان الأسباب".

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ضرورة إدراج أسباب الإبطال والإلغاء كأسباب للاستئناف. ويرتبط ذلك بما إذا كانت آلية الاستئناف قد تحل محل تلك الإجراءات أو تكون بديلاً عنها. وفي ضوء الآراء المعرب عنها لتجنب الازدواجية في إجراءات المراجعة (انظر A/CN.9/1050، الفقرتين 77 و112)، يمكن اتباع نهج يتمثل في إدراج جميع هذه الأسباب في مشروع الحكم 2 وزيادة الحد من إجراءات المراجعة الموازية (انظر مشروع الحكم 5). ومع ذلك، قد لا يكون هذا ممكناً تماماً إذا كانت القوانين الداخلية تنص على أسباب أخرى تتيح للمحاكم إلغاء قرار التحكيم. ويمكن بدلاً من ذلك تشجيع التنسيق بين هيئة الاستئناف من ناحية وهيئة الإبطال أو الإلغاء من ناحية أخرى، غير أن استعداد أي من هاتين الهيئتين لإجراء تطبيق صلاحياتها هو محل شك. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت أسباب الاستئناف ستكون مختلفة عندما تكون آلية الاستئناف هي الدرجة الثانية من آلية دائمة تتألف من كلتا الدرجتين.]

15- ولا يتوخى مشروع الحكم 2 تقديم أسباب لطلب قرار تحكيم إضافي<sup>(12)</sup> أو لمراجعة قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى<sup>(13)</sup> أو تصحيحه أو تفسيره، إذ إن هيئة التحكيم من الدرجة الأولى مكلفة بهذه الواجبات بموجب القواعد القائمة<sup>(14)</sup>.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أسباب طلب قرار تحكيم إضافي أو مراجعة قرار التحكيم كأسباب للاستئناف. وفي حين أنه يجوز بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم تقديم طلب لاستصدار قرار تحكيم إضافي في غضون 30 يوماً من تلقي قرار التحكيم، يجوز تقديم طلب لمراجعة قرار التحكيم بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية في غضون 90 يوماً بعد اكتشاف الواقعة، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال 3 سنوات من تاريخ صدور القرار. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في التداخل المحتمل بين الإجراءات اللاحقة لصدور قرار التحكيم وإجراءات الاستئناف وكذلك الأطر الزمنية ذات الصلة.]

### 3- الإطار الزمني للاستئناف

#### مشروع الحكم 3

يُقدم طلب الاستئناف في غضون [يشار إلى فترة زمنية قصيرة] من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

16- ينص مشروع الحكم 3 على الإطار الزمني الذي يجوز للطرف المتنازع أن يقدم الاستئناف في غضون، والذي يبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تحديد الإطار الزمني المناسب (60 أم 90 أم 120 يوماً) الذي يجوز تقديم طلب الاستئناف في غضون. ويحظر على الطرف المتنازع تقديم استئناف بعد

(12) تنص المادة 39 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: "يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، أن تُصدر قرار تحكيم أو قرار تحكيم إضافياً بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم".

(13) تنص المادة 51 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية على أنه يجوز لأي من الأطراف المتنازعة أن تطلب إعادة النظر في قرار التحكيم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في القرار، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من هيئة التحكيم والطرف الذي يطلب إعادة النظر وأن جهل هذا الطرف بها لم يكن راجعاً إلى إهمال.

(14) انظر على سبيل المثال المادتين 37 و38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والمادة 50 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية والقاعدتين 69 و70 من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

انتقضاء هذا الإطار الزمني. وينبغي أن يتيح الإطار الزمني للأطراف المتنازعة وقتاً مناسباً لإعداد دعاوهم على ألا يكون مفرطاً في الطول أيضاً وأن يسمح بتسوية المنازعة تسوية فعالة. وبحسب النهج المقرر اتباعه في مشروع الحكم 2، ينبغي أن يراعي الإطار الزمني أيضاً الأطر الزمنية لطلب سبل انتصاف أخرى بعد صدور قرار التحكيم، مثل تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ومراجعته وإبطاله وإلغائه<sup>(15)</sup>].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بالنظر إلى أن مشروع الحكم 1 لا يسمح باستئناف القرارات النهائية فحسب، بل والقرارات السابقة عليها الصادرة عن هيئة تحكيم من الدرجة الأولى، فإن الإطار الزمني يبدأ عندما تصدر هيئة التحكيم من الدرجة الأولى قرارها. ولعل الفريق العامل يود بدلا من ذلك أن يعتبر أن الإطار الزمني يبدأ عند تلقي الطرف المتنازع القرار (A/CN.9/1050، الفقرة 93). وفي كلتا الحالتين، يمكن التساؤل عما إذا كان الطرف المتنازع سيسقط حقه بالتقادم في استئناف أي قرار يصدر قبل القرار النهائي ثم يُدرج في نص القرار النهائي. على سبيل المثال، إذا اتخذت هيئة التحكيم من الدرجة الأولى قراراً بشأن الاختصاص في وقت مبكر من الإجراءات وأدرجت هذا القرار في قرارها النهائي، فمن غير الواضح ما إذا كان من الممكن استئناف القرار المتعلق بالاختصاص بعد صدور القرار النهائي. ولذلك، يمكن أن يكون النهج البديل هو أن يبدأ احتساب الإطار الزمني مع صدور القرار النهائي. وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الأطر الزمنية بحاجة إلى تعديل وفقاً لنوع القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها طلب الاستئناف المقدم.]

#### 4- أثر الاستئناف على إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى

##### مشروع الحكم 4

عند طلب الاستئناف، يجوز لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى، عند الاقتضاء وبناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، أن تعلق الإجراءات لحين صدور قرار هيئة الاستئناف.

17- ينص مشروع الحكم 1 على إمكانية استئناف قرار يتعلق بالاختصاص أو بالأسس الموضوعية قبل إصدار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى لقرارها النهائي. وهذا يعني أن إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى قد تظل جارية عند تقديم الاستئناف. وفي هذه الحالة، يمكن لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى إما أن تواصل إجراءاتها وتصدر قراراً نهائياً أثناء النظر في الاستئناف أو أن تعلق إجراءاتها إلى أن تفصل هيئة الاستئناف في الاستئناف<sup>(16)</sup>. وقد تترتب بعض الفوائد على تعليق إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، خاصة إذا أصبحت إجراءات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى بلا معنى بعد قرار هيئة الاستئناف (على سبيل المثال، إلغاء قرار الاختصاص بالنظر في الدعوى).

(15) فيما يتعلق بالأطر الزمنية لتصحيح قرارات التحكيم: انظر المادة 49 (2) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (45 يوماً)، والقاعدة 61 من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (45 يوماً)، والمادة 33 من قانون الأونسيترال النموذجي (30 يوماً)، والمادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (30 يوماً)؛ وفيما يتعلق بالتفسير: انظر المادة 50 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (في أي وقت بعد صدور قرار التحكيم)، والقاعدة 69 من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (في أي وقت بعد صدور قرار التحكيم)؛ والمادة 33 قانون الأونسيترال النموذجي (30 يوماً)، والمادة 38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (30 يوماً)؛ وفيما يتعلق بالمراجعة: انظر المادة 51 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (90 يوماً)، أو في غضون 3 سنوات بعد صدور قرار التحكيم)، والقاعدة 69 من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (90 يوماً)، أو في غضون 3 سنوات بعد صدور قرار التحكيم)؛ وفيما يتعلق بالإبطال: انظر المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية (120 يوماً)، أو في موعد لا يتجاوز 3 سنوات بعد اكتشاف واقعة الفساد)، والقاعدة 69 من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (في غضون 120 يوماً بعد اكتشاف واقعة الفساد، وعلى أن يكون ذلك في جميع الأحوال خلال 3 سنوات من تاريخ صدور قرار التحكيم)؛ وفيما يتعلق بالإلغاء: انظر المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي (90 يوماً).

(16) انظر، على سبيل المثال، المادة 16 (3) من القانون النموذجي، التي تجيز لهيئة التحكيم أن تقضي باختصاصها بنظر المنازعة كسألة أولية (وليس في قرار يتعلق بالأسس الموضوعية) ويجوز لأي طرف، إذا قررت الهيئة ذلك، أن يطلب من المحكمة المختصة أن تفصل في الأمر. وعلاوة على ذلك، تنص المادة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم إلى أن يبت في هذا الطلب.



ومن ناحية أخرى، سيؤدي التعليق التفائلي إلى تأجيل صدور القرار النهائي لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى وقد يؤدي إلى دعاوى استئناف ممنهجة (A/CN.9/1050، الفقرة 96).

18- وينص مشروع الحكم 4 على أنه عند تقديم استئناف، يجوز لأي طرف متنازع أن يطلب من هيئة التحكيم من الدرجة الأولى تعليق الإجراءات إلى أن تبت هيئة الاستئناف في الاستئناف. ويمنح المشرع السلطة التقديرية لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى لتقرير تعليق إجراءاتها أو الاستمرار فيها وفقاً لظروف القضية ("عند الاقتضاء"). وينبغي على هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، عند ممارسة سلطتها التقديرية، أن تراعي، من بين جملة أمور، نوع القرار القابل للاستئناف، ومرحلة الإجراءات التي يُقدم فيها الاستئناف وضرورة تجنب التأخيرات والتكاليف غير المبررة. ولا ينطبق مشروع الحكم 4 عند استئناف القرار النهائي لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى بعد انتهاء إجراءات الدرجة الأولى.

#### 5- أثر الاستئناف على قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى والعلاقة بإجراءات الإبطال والإلغاء والإنفاذ

##### مشروع الحكم 5

1- يعلق الاستئناف أثر قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، ولا يجوز إخضاع هذا القرار لإجراءات إلغاء أو إبطال أو أي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم أخرى.

2- تتوقف إجراءات الاعتراف بقرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى وإنفاذه لحين انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم 3، وفي حال تقديم استئناف في غضون تلك الفترة الزمنية، تتوقف تلك الإجراءات إلى أن تصدر هيئة الاستئناف قرارها أو تنتهي إجراءات الاستئناف.

19- ينص مشروع الحكم 5 على أن الاستئناف يعلق مؤقتاً أثر قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، ويتناول أيضاً العلاقة بين آلية الاستئناف وآليات الإبطال والإلغاء والإنفاذ القائمة، ويهدف إلى توفير إطار شامل لتجنب خضوع قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى لإجراءات متعددة، مما قد يؤدي إلى قرارات متضاربة. ويرتبط مشروع الحكم 5 ارتباطاً وثيقاً بمشروع الحكم 2 المتعلق بأسباب الاستئناف وكيفية تنفيذ آلية الاستئناف (انظر الفصل الثالث من هذه الوثيقة).

20- وتنص الفقرة 1 على انقطاع أثر قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى الخاضع للاستئناف أمام آلية الاستئناف وعدم جواز خضوع هذا القرار لأي إجراءات إلغاء أو إبطال أو لإجراءات مراجعة مماثلة<sup>(17)</sup>.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: تؤسس اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية إطاراً قائماً بذاته، إذ تنص في المادة 53 على أن قرار التحكيم لا يكون قابلاً لأي استئناف أو لأي وسيلة انتصاف أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الإبطال المنصوص عليه في المادة 52 من الاتفاقية. وعلى النقيض من ذلك، قد تسعى الأطراف في إجراءات التحكيم غير الخاضعة لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى إلغاء قرار التحكيم أمام المحاكم الداخلية بموجب قانون مكان التحكيم. ويعتمد الأثر المترتب على الاستئناف فيما يتعلق بهذه الإجراءات اعتماداً كبيراً على ما إذا كان المقصود من آلية الاستئناف أن تحل محل الإجراء القائم أم أنها قائمة بالتوازي معه. وإذا كانت الأسباب المنصوص عليها في إجراءات الإلغاء أو الإبطال القائمة مدرجة

(17) في الدورة الثامنة والثلاثين المسانفة للفريق العامل، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج القرارات المتعلقة بالاختصاص في نطاق آلية الاستئناف، وخاصة أنها تخضع بالفعل لإجراءات المراجعة بموجب أحكام القوانين الداخلية التي تحاكي المادة 16 من القانون النموذجي (انظر الحاشية 16 أعلاه)؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 33. ويمكن أن يؤدي إدراج عبارة "أي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم أخرى" إلى تجنب اللجوء إلى إجراءات موازية للطعن في قرار أولي يتعلق بالاختصاص أمام المحاكم الداخلية وآلية الاستئناف.



كأسباب للاستئناف بموجب مشروع الحكم 2 (انظر الفقرات 9-14 أعلاه)، فمن شأن مشروع الحكم 5 (1) أن يحول دون ازدواجية الإجراءات. غير أنه لا يمنع بالضرورة الطرف المتنازع من السعي لإبطال قرار التحكيم أو إلغائه بدلاً من المضي في إجراءات الاستئناف. وقد يتطلب ذلك أيضاً إدخال تعديلات على التشريعات الداخلية التي تنظم إلغاء قرار التحكيم. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تهدف آلية الاستئناف المتوخاة إلى أن تحل محل إجراءات المراجعة القائمة بالكامل ومدى إمكانية تحقيق ذلك من خلال صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن ينص على أن الملاذ الوحيد لاتخاذ القرارات المشمولة في مشروع الحكم 1 هو الاستئناف بموجب آلية الاستئناف. وهناك نهج آخر يتمثل في مطالبة الطرف المتنازع الذي يقدم الاستئناف بالتنازل عن حقه في إبطال قرار التحكيم أو إلغائه. ومع ذلك، لن تعترف جميع القوانين الداخلية بالضرورة بهذا التنازل باعتباره اتفاقاً صحيحاً ولن يكون ملزماً للأطراف الأخرى].

21- وتتص الفقرة 2 على الوقف التلقائي لإجراءات الاعتراف والإنفاذ لفترة زمنية قصيرة يمكن خلالها للطرف المتنازع أن يقدم استئنافاً وتمديد فترة التوقف في حالة تقديم استئناف (A/CN.9/1050، الفقرة 114؛ انظر أيضاً A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 42). وهذا من شأنه أن يمنع الطرف المتنازع من المضي قدماً في الإنفاذ في ضوء وجود احتمال بتقديم استئناف وعند تقديم استئناف في نهاية المطاف.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المجدي تقييد حق الأطراف المتنازعة في السعي للحصول على اعتراف بالقرارات وإنفاذها بموجب الآليات القائمة وذلك بمقتضى معاهدة أو بمقتضى أو صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول].

#### 6- تسيير إجراءات الاستئناف

##### مشروع الحكم 6

- 1- تكفل هيئة الاستئناف سير الإجراءات بطريقة عادلة وسريعة ووفقاً للقواعد الإجرائية التي تُحدد لاحقاً.
- 2- يمثل أعضاء هيئة الاستئناف لمدونة قواعد سلوك [المحكّمين/القضاة].
- 3- تكون التفسيرات المشتركة التي تتوصل إليها الأطراف المتعاقدة ملزمة لهيئة الاستئناف متى نصت المعاهدة المعمول بها على ذلك.
- 4- يجوز لهيئة الاستئناف أن تأمر الطرف المتنازع، الذي يقدم الاستئناف، بتقديم ضمان يعادل [نسبة مئوية تُحدد لاحقاً] من المبلغ المحكوم به في القرار الصادر عن هيئة التحكيم من الدرجة الأولى إذا طلب الطرف المتنازع الآخر ذلك.
- 5- يجوز لهيئة الاستئناف، عند الاقتضاء وبناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، أن تعلق إجراءات الاستئناف لفترة زمنية محددة حتى تتيح لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى فرصة لمواصلة الإجراءات أو استئنافها أو اتخاذ أي إجراء آخر ترى هيئة الاستئناف أنه سوف يزيل أسباب الاستئناف.

22- يتضمن مشروع الحكم 6 قواعد تنظم سير إجراءات الاستئناف.

23- وتتص الفقرة 1 على أن هيئة الاستئناف ملزمة بضمان سرعة الإجراءات وعدالتها وتسيير الإجراءات وفقاً لمجموعة من القواعد الإجرائية التي يتعين تحديدها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج إشارة إلى القواعد القائمة<sup>(18)</sup> أو صياغة قواعد منفصلة لتطبيقها على إجراءات الاستئناف. وقد تتعلق هذه القواعد، من بين جملة أمور، بتعيين أعضاء هيئة الاستئناف (A/CN.9/1050، الفقرات 45-47)، والإشعار بالاستئناف، والمذكرات الكتابية للأطراف (المحتوى والحدود الزمنية للتقديم)، وتمديد المواعيد النهائية، وجلسات الاستماع (المفتوحة أو السرية)، وقواعد الإثبات، والتدابير المؤقتة، والتقصير من جانب أحد الأطراف، والإيقاف، ونشر القرارات. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في القواعد المتعلقة بطلبات الاستئناف المقابلة.]

24- وتوضح الفقرة 2 التفاعل مع عنصر آخر من عناصر الإصلاح التي يعدها الفريق العامل، حيث توجب على أعضاء هيئة الاستئناف مراعاة مدونة السلوك المعمول بها، والتي ستعتمد اعتماداً كبيراً على آلية تشكيل هيئة الاستئناف.

25- وتتص الفقرة 3 على قاعدة تتعلق بتفسير المعاهدات، حيث توجب على هيئة الاستئناف مراعاة أي تفسير مشترك لمعاهدة الاستثمار المعمول بها تتوصل إليه أطرافها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة حكم عام بشأن تفسير المعاهدات يمكن أن يوضح سريان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا سيما المادتين 31 و32. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان الحكم ينبغي أن ينص على سلطة هيئة الاستئناف في أن تطلب من أطراف المعاهدة المعمول بها تقديم بيان بشأن تفسير تلك المعاهدة أو تطبيق أحكامها (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 47).]

#### آليات معالجة طلبات الاستئناف العيبية أو الممنهجة

26- أبرز الفريق العامل الحاجة إلى استحداث آلية للمراقبة من أجل فرز أو رفض طلبات الاستئناف المقدمة لأسباب عيبية أو بغرض المماثلة ولضمان ألا تؤدي آلية الاستئناف إلى تقديم طلبات استئناف بصورة ممنهجة (A/CN.9/1050، الفقرات 59، و109-111). وفي هذا الصدد، يمكن بالمثل تطبيق مشاريع الأحكام المتعلقة بالإصلاح الإجرائي على النحو المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219 في سياق آلية الاستئناف، وخاصة الأحكام المتعلقة بالرفض المبكر للدعاوى التي تفقر بوضوح إلى أساس موضوعي (A/CN.9/1124، الفقرات 107-119) وبشأن ضمان التكاليف. ويمكن استخدام حكم بشأن الرفض المبكر لطلبات الاستئناف من أجل فرز طلبات الاستئناف التي لا تستوفي، من حيث الظاهر، أسباب الاستئناف المنصوص عليها في مشروع الحكم 2 (A/CN.9/1050، الفقرة 113).

27- وبالإضافة إلى الأمر بتوفير ضمانات لسداد تكاليف إجراءات الاستئناف، تسمح الفقرة 4 لهيئة الاستئناف بأن تأمر بتقديم ضمان يمثل نسبة مئوية من المبلغ الذي تقرره هيئة التحكيم من الدرجة الأولى كوسيلة لردع طلبات الاستئناف العيبية أو الممنهجة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: يمكن أيضاً تنفيذ آلية للمراقبة بواسطة هيئة الاستئناف أو من خلال مؤسسة إدارية مسؤولة عن التعامل مع طلبات الاستئناف. وبالتالي، ترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بالهيكل العام لآلية الاستئناف.]

28- وتحاكي الفقرة 5 مشروع الحكم 4 الذي يمنح سلطة تقديرية لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى لتعليق إجراءاتها عند الاقتضاء<sup>(19)</sup>. فإذا رأت هيئة الاستئناف، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، أنه قد توجد فائدة في السماح لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى بمواصلة إجراءاتها أو استئنافها أو اتخاذ إجراءات لمعالجة

(18) على سبيل المثال، تنص المادة 52 (4) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية على ما يلي: "تسري أحكام المواد 41-45 و48 و49 و53 و54 وأحكام الفصلين السادس والسابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإجراءات المنظورة أمام اللجنة [المخصصة]."

(19) انظر أيضاً المادة 34 (4) من القانون النموذجي.

أسباب الاستئناف، يجوز لهيئة الاستئناف تعليق إجراءاتها لفترة زمنية محددة. وتهدف الفقرة 5 بالاقتران مع مشروع الحكم 4 إلى تسهيل التنسيق بين هيئات التحكيم من الدرجة الأولى وهيئات الاستئناف.

## 7- قرارات هيئة الاستئناف

### مشروع الحكم 7

#### أنواع القرارات

- 1- يجوز لهيئة الاستئناف أن تقر قرارات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى أو أن تعدلها أو تنقضها.
  - 2- متى كانت الوقائع التي أثبتتها هيئة التحكيم من الدرجة الأولى غير كافية لكي تصدر هيئة الاستئناف قرارها وفقاً للفقرة 1، يجوز لهيئة الاستئناف إعادة المنازعة إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى. وإذا لم تعد هيئة التحكيم من الدرجة الأولى في وضع يسمح لها بالنظر في المنازعة، أو متى كان من غير المناسب لها أن تنظر في المنازعة، تُشكّل هيئة تحكيم جديدة، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، وفقاً لنفس القواعد المعمول بها.
- شكل القرار ومضمونه
- 3- يكون قرار هيئة الاستئناف كتابياً ويبين الأسباب التي استند إليها.
  - 4- عندما تعدل هيئة الاستئناف أو تنقض أي جزء من قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، فعليها أن تحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة كيفية تعديل أو نقض الاستنتاجات أو النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها هيئة التحكيم من الدرجة الأولى. وعندما ترد هيئة الاستئناف قراراً إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى، يجوز لها أن تقدم تعليمات مفصلة عند الاقتضاء.
- الأطر الزمنية للقرارات والتمديد المحتمل
- 5- يصدر قرار هيئة الاستئناف في غضون [فترة زمنية تُحدد لاحقاً] اعتباراً من تاريخ [الاستئناف] [تشكيل هيئة الاستئناف].
  - 6- إذا رأت هيئة الاستئناف أنه لا يمكنها إصدار قرارها في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 5، فعليها أن تبلغ الأطراف المتنازعة كتابياً بأسباب التأخير بالإضافة إلى الفترة الزمنية المقدرة التي ستصدر قرارها في غضون هذا، على ألا تتجاوز هذا الفترة [مدة زمنية تُحدد لاحقاً].
- أثر قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى
- 7- يكون قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى الذي تقره هيئة الاستئناف قراراً نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة.
  - 8- يكون قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى الذي تغيره هيئة الاستئناف أو تنقضه قراراً نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة بصيغته المعدلة من قبل هيئة الاستئناف.
- نهائية قرار هيئة الاستئناف
- 9- يكون قرار هيئة الاستئناف قراراً نهائياً وملزماً للأطراف ولا يكون قابلاً لأي استئناف أو مراجعة.

## التصحيح والتفسير

- 10- يجوز لأي طرف متنازع أن يطلب من هيئة الاستئناف، في غضون [30] يوماً من تاريخ تسلمه لقرار هيئة الاستئناف، وشريطة إشعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، ما يلي: '1' أن تصحح أي خطأ في الحساب أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة؛ أو '2' أن تقدم تفسيراً لقرارها.
- 11- إذا رأت هيئة الاستئناف أن الطلب مسوخ، تعين عليها إجراء التصحيح أو تقديم التفسير في غضون [30] يوماً من تلقي الطلب، على أن يشكل هذا التصحيح أو التفسير جزءاً من القرار.

- 29- يتناول مشروع الحكم 7 الجوانب المختلفة للقرار الذي قد تصدره هيئة الاستئناف.
- 30- وتنص الفقرة 1 على أنه ينبغي أن يكون بمقدور هيئة الاستئناف إقرار أو تعديل أو نقض قرار الدرجة الأولى (A/CN.9/1050، الفقرة 113؛ انظر أيضاً A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 40).
- 31- وتسمح الفقرة 2 لهيئة الاستئناف بإعادة المنازعة إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى متى كانت هيئة الاستئناف في وضع لا يسمح لها باستكمال التحليل على أساس الوقائع التي أثبتتها هيئة التحكيم من الدرجة الأولى (A/CN.9/1050، الفقرات 101-104؛ انظر أيضاً A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 41). وفي حين أن النص على صلاحية إعادة الدعاوى يمكن أن يسهم في تجنب إجراءات الاستئناف المطولة، يلزم النظر فيه بالاقتران مع معيار المراجعة (انظر مشروع الحكم 2) والمسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف، خاصة في السياق المخصص.
- 32- ولا تتناول الجملة الثانية من الفقرة 2 الحالة التي لا تكون فيها هيئة التحكيم من الدرجة الأولى قادرة على النظر في المنازعة وحسب، وإنما تتناول أيضاً الحالات التي لا يكون من المناسب فيها إعادة الدعوى إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، متى كان الاستئناف يستند إلى أسباب تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم من الدرجة الأولى أو بفساد أحد أعضائها.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان القرار، الذي تصدره هيئة التحكيم من الدرجة الأولى (بما في ذلك الهيئة المشكّلة حديثاً) بعد إعادة الدعوى إليها، سيظل قابلاً للاستئناف، وهو ما قد يؤدي من ناحية أخرى إلى جولات متعددة من الاستئناف.]

- 33- وتتناول الفقرتان 3 و4 شكل ومضمون القرار الذي تصدره هيئة الاستئناف.
- 34- وتتناول الفقرتان 5 و6 الأطر الزمنية التي يتعين على هيئة الاستئناف أن تصدر قرارها في غضون (انظر A/CN.9/1050، الفقرة 113 و A/CN.9/1004/Add.1، الفقرتين 33 و55).
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الإطار الزمني المناسب (90 أو 180 يوماً على سبيل المثال) الذي ينبغي أن تصدر هيئة الاستئناف قراراً في غضون، وأن ينظر أيضاً في تحديد المهلة الزمنية القصوى لاتخاذ القرار في حالة تمديد هذا الإطار الزمني (9 أشهر أو 12 شهراً على سبيل المثال) (A/CN.9/1050، الفقرة 106)<sup>(20)</sup>. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً في تحديد موعد بدء كلا الإطارين الزمنيين، على سبيل المثال تاريخ الاستئناف أو تاريخ تشكيل هيئة الاستئناف أو تاريخ آخر مذكورة مقدمة (انظر

(20) انظر على سبيل المثال المادة 17-5 من مذكورة النفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على إطار زمني مدته 60 يوماً يبدأ من تاريخ الإشعار بالاستئناف، أو 90 يوماً في حالة التأخير؛ وانظر أيضاً تقرير الممثل التجاري للولايات المتحدة عن هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية (شباط/فبراير 2020)، والذي يشير إلى أنه، قبل عام 2011، أوفت هيئة الاستئناف بالمهلة الزمنية البالغة 90 يوماً في 87 قضية من 101 قضية استئناف، وحصلت في 14 قضية على موافقة الأطراف على تمديد المهلة الزمنية. وبعد عام 2011، بلغ متوسط مدة الاستئناف 133 يوماً. وبعد عام 2014، لم يتم الانتهاء من أي استئناف خلال المهلة الزمنية البالغة تسعين يوماً. وكان متوسط مدد الاستئنافات المقدمة خلال الفترة من أيار/مايو 2014 إلى شباط/فبراير 2017 هو 149 يوماً.

على سبيل المثال، القاعدة 72 (5) من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في استحداث إجراء معجل لأنواع معينة من الاستئنافات أو أسباب معينة للاستئناف أمام هيئة مكونة من عضو واحد، وأطر زمنية أقصر، وإجراءات مبسطة.]

35- وتتناول الفقرتان 7 و8 أثر قرار هيئة الاستئناف على قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

36- وتتص الفقرات 9 على أن قرار هيئة الاستئناف نفسها هو أيضاً قرار نهائي وملزم وأن هذا القرار لن يكون قابلاً لأي استئناف أو مراجعة أخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لقرارات هيئة الاستئناف أن تخضع لإقرار أو مراجعة من نوع ما من جانب الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار ذات الصلة (انظر عملية استعراض التقارير المؤقتة للأفرقة الخاصة أو اعتماد تقارير تلك الأفرقة أو هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية من خلال إجراء "توافق الآراء المعكوس") (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 48). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون لقرارات هيئة الاستئناف أثر حجي كسوابق قضائية بالنسبة للقضايا المقبلة التي تنطوي على نفس المسائل القانونية أو الوقائعية أو ما شابهها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن إعطاء ذلك الأثر الحجي لهذه القرارات.]

37- وتتص الفقرتان 10 و11 على سبل الانتصاف بعد اتخاذ القرار، بما في ذلك التفسير والتصحيح من جانب هيئة الاستئناف (A/CN.9/1050، الفقرتان 105 و113؛ A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 46).

## 8- الاعتراف بالقرارات وإنفاذها

### مشروع الحكم 8

1- تعترف كل دولة طرف بأن قرار هيئة الاستئناف الصادر وفقاً [لمشاريع هذه الأحكام] ملزم، وتتولى إنفاذ الالتزامات التي يفرضها ذلك القرار داخل إقليمها كما لو كان حكماً قضائياً نهائياً صادراً عن محكمة في تلك الدولة. ويجوز للدولة الطرف ذات الدستور الاتحادي أن تنفذ ذلك القرار في محاكمها الاتحادية أو من خلالها، وأن تلزم تلك المحاكم بالتعامل مع القرار كما لو كان حكماً قضائياً نهائياً صادراً عن محاكم إحدى ولاياتها الاتحادية.

2- يقدم الطرف الذي يلتمس الاعتراف بالقرار أو إنفاذه في إقليم دولة طرف نسخة من القرار إلى أي محكمة أو سلطة أخرى تعينها تلك الدولة لهذا الغرض.

3- يخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية السارية في الدولة الطرف التي يُلمس تنفيذ القرار في إقليمها.

4- لا يوجد في [مشاريع هذه الأحكام] ما يُفسر على أنه يخل بالقانون الساري في أي دولة طرف فيما يتعلق بحصانة تلك الدولة الطرف أو أي دولة أجنبية من التنفيذ.

38- يتناول مشروع الحكم 8 الاعتراف بقرارات هيئة الاستئناف وإنفاذها ويستند المشروع إلى حد كبير إلى المادتين 54 و55 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن يتناول مشروع الحكم مسألة الاعتراف بالقرارات وإنفاذها على نحو لا يقتصر على قرارات هيئة الاستئناف فحسب، وإنما يشمل قرارات هيئة التحكيم من الدرجة الأولى أيضاً نظراً لأن قرار هيئة الاستئناف قد يقر قرار الدرجة الأولى أو يعدله. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه في حال إنشاء آلية للاستئناف في إطار آلية دائمة تضم هيئة تحكيم من الدرجة الأولى، فإنه يمكن التعامل مع مسألة الاعتراف بالقرارات وإنفاذها في كلتا الدرجتين معاً.

وقد لا يُعمل بمشروع الحكم 8، المصاغ باعتباره حكماً في معاهدة، إعمالاً كاملاً في حال إنشاء آلية الاستئناف بصورة مخصصة.]

### ثالثاً- المسائل المتعلقة بتنفيذ آلية الاستئناف

39- أعدت مشاريع الأحكام الواردة في الفصل الثاني من هذه الوثيقة توخياً لإدراجها في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر A/CN.9/1124، الفقرة 71)، وإن كان من الممكن تعديلها لإدراجها في معاهدات الاستثمار أو القواعد المؤسسية.

#### 1- نماذج التنفيذ

40- لا تتناول مشاريع الأحكام الواردة في الفصل الثاني الجهة التي ينبغي تقديم الاستئناف أمامها، الأمر الذي سيعتمد إلى حد كبير على كيفية تنفيذ آلية الاستئناف. ويمكن أن تأخذ آلية للاستئناف صورة آلية مخصصة أو آلية دائمة. كما يمكن أن تحدد طريقة التنفيذ كيفية تشكيل هيئة الاستئناف.

#### آلية الاستئناف المخصصة

41- يمكن إنشاء آلية للاستئناف على أساس مخصص بحت بحيث تتولى الأطراف المتنازعة تشكيل هيئة الاستئناف في كل حالة على حدة وفقاً لأسلوب تشكيل هيئات التحكيم من الدرجة الأولى المعمول به في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الحالي. ويمكن إدارة آلية الاستئناف هذه بواسطة المؤسسات التي تعالج قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

#### آلية الاستئناف الدائمة

42- يمكن إنشاء آلية استئناف دائمة متعددة الأطراف تتخذ شكل هيئة قائمة بذاتها لاستكمال إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الحالي أو كهيئة من الدرجة الثانية في إطار آلية دائمة تتألف من درجتين (انظر A/CN.9/WG.III/WP.213 بشأن اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة).

43- وقد أرسيت بعض معاهدات الاستثمار آليات استئناف ثنائية دائمة، وتتص على أن تدخل الأطراف المتعاقدة في مفاوضات لإنشاء آلية استئناف متعددة الأطراف يمكن أن تحل محل الآلية الثنائية القائمة<sup>(21)</sup>. بينما تتص معاهدات أخرى على أن تدخل الأطراف في مفاوضات بشأن إنشاء آلية استئناف<sup>(22)</sup> أو تتص على أنه، في حالة إنشاء آلية استئناف في المستقبل، يتعين على الأطراف أن تتظر فيما إذا كان ينبغي تطبيقها على قرارات التحكيم التي تصدر بموجب المعاهدة المبرمة بينها<sup>(23)</sup>.

(21) انظر اتفاق حماية الاستثمارات بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام (2019)، المادتين 3-39 و3-41؛ وانظر أيضاً الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي، المادتين 8-38 و8-29، واتفاق حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، المادتين 3-10 و3-12.

(22) انظر، على سبيل المثال، المادة 9-23 من اتفاق التجارة الحرة بين الصين وأستراليا (2015).

(23) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق الشامل والمتقدم للشراكة عبر المحيط الهادئ (2018)، المادة 9-23 (11). ومن الأمثلة الأخرى على الأحكام المتعلقة بآلية الاستئناف الممكنة انظر اتفاق التجارة الحرة بين بنما وبيرو (2011)، المادة 12-21 (9)؛ واتفاق التجارة الحرة بين كوستاريكا وبيرو (2011)، المادة 12-21 (9)؛ واتفاق التجارة الحرة بين نيكاراغوا وتايوان (2006)، المادة 10-20 (9)؛ واتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا (2015)، المرفق 8-هـ؛ واتفاق التجارة الحرة بين سنغافورة والولايات المتحدة (2003)، المادة 15-19 (10)؛ واتفاق التجارة الحرة بين شيلي والولايات المتحدة (2003)، المادة 10-19 (10)، المرفق 10-حء؛ واتفاق التجارة الحرة بين المغرب والولايات المتحدة

## 2- العلاقة بالآليات القائمة

44- يرتبط عمل آلية الاستئناف ارتباطاً وثيقاً بالنظام الحالي لإصدار قرارات التحكيم وكذلك بالآليات القائمة لإبطال تلك القرارات والاعتراف بها وإنفاذها في سياق اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية أو قوانين التحكيم الداخلية أو اتفاقية نيويورك (انظر A/CN.9/WG.III/WP.202، الفصل الثاني، القسم باء). وكما لوحظ في الفصل الثاني، يمكن معالجة بعض هذه المسائل بشكل أفضل في إطار صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من أجل تسيير آلية الاستئناف بشكل سليم.

## 3- مسائل أخرى

45- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النطاق الزمني لآلية استئناف، على سبيل المثال، ما إذا كانت ستسري على المطالبات المرفوعة أو القرارات الصادرة بعد فترة زمنية معينة. وتتعلق هذه المسألة أيضاً بموافقة الأطراف المتنازعة، ليس على إجراءات الدرجة الأولى فحسب، بل وعلى إمكانية إجراء استئناف عقب إجراءات الدرجة الأولى أيضاً.

(2004)، المادة 10-19 (10)، المرفق 10-دال؛ ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين أوروغواي والولايات المتحدة (2005)، المادة 28 (10)، المرفق هاء؛ واتفاق التجارة الحرة بين بيرو والولايات المتحدة (2006)، المادة 10-20 (10)، المرفق 10-دال؛ واتفاق التجارة الحرة بين عُمان والولايات المتحدة (2006)، المادة 10-19 (9) (ب)، المرفق 10-دال؛ واتفاق التجارة الحرة بين بنما والولايات المتحدة (2007)، المادة 10-20 (10)، المرفق 10-دال؛ واتفاق التجارة الحرة بين كولومبيا والولايات المتحدة (2012)، المادة 10-20 (10)، المرفق 10-دال؛ واتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وجمهورية كوريا (2014)، المادة 11-20 (13)، المرفق 11-هـ؛ واتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية ودول أمريكا الوسطى والولايات المتحدة الأمريكية (2004)، المادة 10-20 (10)، المرفق 10-ولو؛ ونموذج معاهدات الاستثمار الثنائية الخاص بالولايات المتحدة (عام 2004)، المادة 28 (10)، المرفق دال؛ ونموذج معاهدات الاستثمار الثنائية الخاص بالولايات المتحدة (عام 2012)، المادة 28 (10)؛ واتفاق الاستثمار الهولندي النموذجي لعام 2018، المادة 15.